قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2244.22 صادر في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022، يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 غشت 2022) يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المواد 3، 8 و19 منه؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد من 3 إلى 8 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 13 ماي 2022،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

1. **الشخص الخاضع:**

- الصندوق المغربي للتقاعد برسم تدبير أنظمة تقاعد تكميلية اختيارية لفائدة المنخرطين فيه والمستحقين عنهم، والتي تعطي إمكانية الأداءات الاستثنائية والحرة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم تدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المحدث بموجب القانون رقم 99.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص:

_ الاشتراكات المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر والتي يفوق وعاؤها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمون إليه؛

_ الاشتراكات الاستثنائية المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون؛

- الصندوق المهني المغربي للتقاعد، الخاضع لأحكام القسم الثاني من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه ولنظامه الأساسي بما في ذلك نظامه العام للتقاعد، فيما يتعلق بالاشتراكات غير تلك التي يدفعها المشغلون لحساب أجرائهم؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

2. **العميل:**

كل شخص ذاتي منخرط لدى الشخص الخاضع والمسمى بعده "المنخرط" وكل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للشخص الخاضع والمسمى بعده "المنضم" وكذا كل شخص يمكنه المطالبة برأسمال أو ايراد مستحق برسم علاقة الأعمال والمسمى بعده "المستفيد". ولهذا الغرض يعتبر:

أ) المنضم:

- المتعاقد كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛
- كل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للصندوق المهني المغربي للتقاعد ويقوم بأداءات استثنائية وحرة في هذا الصندوق.

ب) المنخرط:

- كل شخص منخرط في نظام تقاعد تكميلي اختياري، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 السالف الذكر، والذي يقوم بأداءات استثنائية وحرة في النظام المذكور؛
- كل مهني أو عامل مستقل أو شخص غير أجير يزاول نشاطا خاصا مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام المعاشات المحدث بموجب القانون رقم 99.15 السالف الذكر والذي يدفع، وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون ، اشتراكات يفوق وعاؤها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه أو الذي يؤدي اشتراكات استثنائية وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون؛
- كل شخص ذاتي منخرط لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد يقوم بأداءات استثنائية وحرة في هذا الصندوق؛
- "المؤمن له" كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 السالف الذكر؛

3. **علاقة الأعمال:** كل علاقة بين شخص خاضع وعميل ناتجة عن تطبيق أحكام تشريعية وتنظيمية ذات الصلة أو عن عقد أو اتفاقية يفترض فيها أن تقوم على أساس الاستمرارية ويتم بموجبها إنجاز عمليات متتالية بين الأطراف المعنية بهذه العلاقة أو تنشأ بينها التزامات مستمرة؛
4. **العميل العرضي:** كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي، الذي:
   - ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها؛
   - لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع؛
5. **جهاز الإدارة:**
   - مجلس الإدارة بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد؛
   - لجنة الإدارة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛
6. **الترتيب القانوني:** كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.
   لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف؛
7. **التجميد:** المنع المؤقت لنقل الممتلكات، أو تبديلها، أو تحويلها، أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛
8. **الأشخاص المعرضون سياسيًا:** الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليص منها بكيفية فعالة.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات والمساطر المنظمة لما يلي:

- قواعد قبول علاقة الأعمال؛
- إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم؛
- تحيين الوثائق والمعطيات والمعلومات، المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال وبالعمليات التي ينجزونها وحفظها؛
- قواعد فرز معطيات العملاء وممثليهم والمستفيدين من العمليات في حالة معرفتهم عند إقامة علاقة الأعمال، بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر؛
- تتبع العمليات ومراقبتها؛
- تحديد وتقييم المخاطر وتدابير اليقظة المناسبة لها، ولاسيما إجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها؛
- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه؛
- تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات والمساطر المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر لتوزيع موارده وتطبيق إجراءات تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو للتخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع، على الأقل مرة في السنة، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا علاقات الأعمال.

يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة الواجب تطبيقها للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 25 أدناه، ويأخذ بعين الاعتبار، بصفة فردية أو مجمعة، لاسيما المتغيرات التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- حجم العمليات المنجزة، لاسيما مبالغ الاشتراكات و/أو المساهمات؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم المذكور.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

- تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة؛
- استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من:

- معالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أدناه؛
- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل؛
- رصد العملاء الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 28 أدناه في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان العملاء واردين في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي المشار إليه أعلاه من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، المتعلقة بتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية:

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد المذكورة في المادة 28 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي وذلك داخل أجل معقول؛
- السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة؛
- إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المنجزة من قبلهم؛
- التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على المعطيات المتعلقة بهوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه في مجال تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12

يجب أن يقوم الشخص الخاضع، بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

- ملاءمة سياسات وإجراءات ومساطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها؛
- تفعيل السياسات والإجراءات والمساطر المذكورة من قبل مستخدمي الشخص الخاضع؛
- وجود إجراءات ومساطر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى معايير النزاهة والكفاءة المناسبة؛

- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

يقوم الشخص الخاضع أيضا، بصفة دورية، باختبارات على السياسات والإجراءات ومساطر المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع بنتائج عمليات هذه المراقبة والتقييم والاختبارات وكذا بمخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الانضمام أو الانخراط لديه أو الاستفادة من رأسمال أو إيراد بموجب علاقة الأعمال.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي وممثليه.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم أعلاه بواسطة جميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة أعمال مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستعانة باستبيان معد من لدنه وذلك بغرض:

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله وعند الاقتضاء، بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء، على الوثائق الخاصة بها.

يجب حفظ الاستبيان المعبأ في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، شخص ذاتي، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية وأن تحمل صورة للعميل.

تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية:

- الإسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ نهاية صلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين ومدة صلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصداره وصلاحيته والسلطة المصدرة له؛
- العنوان الصحيح؛
- المهنة؛
- رقم التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة للتجار والمحكمة التي تم فيها التسجيل ورقم الضريبة المهنية؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال:

- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
- طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال؛
- مصدر الأموال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العميل وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال، التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد هويته.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، شخص اعتباري، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

- الإسم أو التسمية التجارية؛
- الشكل القانوني؛
- عنوان المقر/ المقر الاجتماعي؛
- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه وكذا المحكمة التي تم فيها التسجيل؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب الشخص الاعتباري المذكور، متعلقة بهذه العلاقة، عند الاقتضاء.

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال:

- الأنشطة الممارسة؛
- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
- طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني في نفس الملف.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛
- محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المسيرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلق بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة؛
- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء؛
- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني، ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين الإدلاء بها ما يلي:

- العقد التأسيسي؛
- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته أو تسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للأشخاص الذاتيين المخول لهم إقامة علاقة الأعمال أو القيام بعمليات تتعلق بهذه العلاقة لحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

في حالة تحرير الوثائق المذكورة خارج المغرب، يجب المصادقة على مطابقتها للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم أن يتأكد من استيفائه للشروط التالية:

1) **خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات ومساطر كافية في هذا المجال؛**
2) **احترامه لالتزامات اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق؛**
3) **إبلاغ الشخص الخاضع فورا بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال المزمع إقامتها والعملاء العرضيين وكذا موضوع وطبيعة هذه العلاقة؛**
4) **موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفورا، بنسخة من معطيات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالتزام اليقظة.**

يجب أن تكون الالتزامات المشار إليها في البندين 3) و4) أعلاه موضوع مساطر مكتوبة منصوص عليها في الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع، يمكن اعتبار الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة:

- **تخضع للمقتضيات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أو لمقتضيات مماثلة لها على الأقل؛**
- **تخضع لرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالتزام اليقظة المتعلق بأخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛**
- **تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من الخفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة المخاطر.**

يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13و 15 و16 أعلاه، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19

يمكن للشخص الخاضع أن يطبق الإجراءات المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشريطة عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ) إذا تعلق الأمر بعمليات مرتبطة بعلاقة أعمال ذات مخاطر منخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لتقييم المخاطر الذي وضعه الشخص الخاضع؛

ب) عندما يكون العميل شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات التالية:

- الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- هيئات الاحتياط الاجتماعي؛
- شركات البورصة؛
- ماسكو حسابات السندات؛
- شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛
- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 26 من هذا المنشور، تشمل إجراءات اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي:

- التحقق من هوية العميل بعد إقامة علاقة الأعمال؛
- التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل؛
- التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع الذي يعتزم الدخول في علاقة أعمال عن بعد مع عملاء محتملين، أن يتوفر، استنادا إلى نهج قائم على المخاطر، على الوسائل التالية:

1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعميل المذكور؛

2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند 1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط المتطلبة بموجبه، وجب عليه أن يطبق، قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقًا لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة الملائمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

- طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل؛
- تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملائمة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المنشور.

تخضع طلبات إقامة علاقة الأعمال عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتأكد من هوية العميل وعنوانه الصحيح. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

في حالة وجود شك في صحة المعطيات المتعلقة بهوية العميل أو بأطراف علاقة الأعمال أوفي حالة عدم كفاية المعطيات المذكورة، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ إجراءات اليقظة المناسبة المنصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق إجراءات اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين عليه:

- الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه الامتناع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم؛

- إنهاء كل علاقة أعمال قائمة.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 24

يصنف الشخص الخاضع عملاءه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه والبيانات المضمنة في الاستبيان وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و15 و16 أعلاه.

المادة 25

يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعملاء العرضيون وممثليهم التالي بيانهم:

- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛

- الأجانب غير المقيمين؛

- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛

- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛

- الأشخاص الذاتيون والاعتباريون في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو على علاقة مع هذه الدول، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

يجب على الشخص الخاضع أن:

- يتخذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا سياسيا؛
- يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى مختصة.

المادة 26

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها. وتعتبر غير اعتيادية العمليات التي تتجاوز العتبات المذكورة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 28

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛
- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعلاقة الأعمال.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات ومصدر ووجهة الأموال.

المادة 29

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا لعلاقات الأعمال القائمة مع:

- بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب زبنائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛

-أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على علاقات الأعمال القائمة لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا أو لحسابهم.

المادة 30

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة، المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ التزامات اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ هذه الالتزامات. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فورا تصريحا بالاشتباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 31

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة على الخصوص ما يلي:

1) جمع معلومات إضافية، موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم :

- بالنسبة للشركات التجارية: موردوها الرئيسيون وعملاؤها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها؛

- بالنسبة للجمعيات: هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية، ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والاعانات وأنشطتها الاقتصادية والمتبرعين الرئيسيين؛

- بالنسبة للتعاونيات: هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية؛

2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع تأمين رقابة معززة ومستمرة لهذه العلاقة؛

3) إخبار أجهزة الإدارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين أو لفائدتهم؛

4) الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛

5) الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها ووجهة الأموال؛

6) الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال؛

7) الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل؛

8) اشتراط أداء أول اشتراك أو مساهمة عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيدون من رأسمال أو إيراد هم أشخاص معرضون سياسيا وذلك في تاريخ دفع هذه التعويضات على أبعد تقدير.

علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الإضافية التالية:

- إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأسمال أو إيراد؛
- دراسة معززة لعلاقة الأعمال؛
- تقديم تصريح بالاشتباه، عند الاقتضاء.

المادة 33

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعلاقات الأعمال المتعلقة بهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 34

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر (10) سنوات على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع العملاء والعملاء العرضيين وممثليهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهائها.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء والعملاء العرضيين وممثليهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهائها.

المادة 35

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 36

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

موافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
بالتقارير والوثائق و المعلومات

المادة 37

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ب:

- التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة والمراقبات والتقييمات والاختبارات المنجزة والنتائج المحصل عليها؛

- الاستبيان الذي تعده الهيئة المذكورة وترسله إليه، بكل وسيلة تثبت التوصل، قبل 31 يناير من كل سنة بعد تعبئته. ويتعلق هذا الاستبيان بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة المذكورة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقيد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور.

الباب السابع

العقوبات

المادة 38

دون الاخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تطبق على الشخص الخاضع ومسيريه وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و28.1 من نفس القانون.

المادة 39

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزيرة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.